المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بمكناس
ملف جنحي رقم : 17/52 خ/ن
قرار صدر بتاريخ : 19/3/20
تحت عدد : 19/1384

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 19/3/20 أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس في جلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الجنحية القرار الآتي نصه :

بين الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة من جهة

وبين المسمى ،

من جهة ثانية

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي الضرب والجرح في حق الزوجة طبقا للفصل 404 من ق ج

إن المحكمة

بناء على التصريح بالإستئناف عدد 147 وتاريخ 17/1/17 الذي استأنف بمقتضاه دفاع المتهم الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بمكناس بتاريخ 17/1/10 تحت عدد 17/129 في الملف الجنحي رقم 14/217 والقاضي بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة 500 درهم، مع الصائر والإجبار في الأدنى
وبناء على مقتضيات المواد 396 وما يليه من ق م ج

أولا . الوقائع

بناء على محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف الدائرة الرابعة للشرطة بمكناس عدد 1858 وتاريخ 14/10/23 والذي يستفاد منه أنه سبق للمسماة أن تقدمت بشكاية إلى النيابة العامة عرضت فيها بواسطة دفاعها ذ / قيام زوجها المشتكى به بالإعتداء عليها بالضرب والجرح، وأرفقت شكايتها بشهادة طبية بها 30 يوما من العجز الكلي المؤقت، والتمست اجراء بحث في الموضوع ومتابعته وفق ما يقتضيه القانون، وعند الإستماع إليها من طرف النيابة العامة أكدت شكايتها أعلاه وأصرت على متابعة المشتكى به أمام العدالة، وعند الإستماع إليه نفى المشتكى به ما نسب إليه موضحا أنه كان قد توجه للقاء زوجته بمنزل والديها، فلم يجدها ووجد شقيقتها التي احتشت ضوضاء عامة معا اضطر معه إلى مغادرة المنزل بعدما تم الإعتداء عليه من طرف شخصين غريبين، وصرح الشاهد ، بكونه كان يمارس مهامه في الحراسة حينما حضر المشتكى به على الساعة الخامسة صباحا وهو في حالة سكر، وبعد فتح باب منزل أصهاره أمسك بزوجته من شعرها واعتدى عليها بالعنف، ففرت إلى المنزل لكنه تعقبها، ولما توجه إلى المنزل عاينه وهو يواصل اعتداءه عليها /
وبناء على هذه الوقائع تويع المتهم أجل ما نسب إليه أمام محكمة أول درجة، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية والإستماع لمن يجب صدر الحكم المستأنف المشار إلى منطوقه ومراجعه أعلاه /

ثانيا : المحاكمة

وبناء على ذلك عرضت القضية على أنظار هذه المحكمة بعدة جلسات آخرها جلسة 19/3/20 حضرها دفاع المتهم ذ / [redacted] وتخلف المتهم رغم الإعلام ودون عذر مقبول، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، ورافع الدفاع ولخص الوقائع ولاحظ أن موازره أنكر ما نسب إليه، وأن زوجته لم تدعه يدخل إلى المنزل وواجهته بالعنف، والتمس إلغاء الحكم المستأنف والتصريح ببراءته، والتمس الوكيل العام للملك التأييد، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة يومه /

وبعد المداولة طبقا للقانون

ثالثا : المحكمة

في الشكل : حيث إن الإستئناف قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا، فهو مقبول شكلا

في الموضوع : حيث توبع المتهم من أجل ما نسب إليه وفق المبين أعلاه

وحيث إن المتهم وإن أنكر ما نسب إليه في سائر المراحل السابقة، إلا انه ثمة قرائن قوية تفيد ثبوت ذلك في حقه تتجلى في إدلاء الضحية زوجته بشهادة طبية بنفس تاريخ واقعة الإعتداء، وإقرار المتهم بكونه توجه إلى منزل والديها للقاءها بنفس التاريخ، وتصريحاتها التي جاءت منسجمة ومتطابقة بين ما أفضت به تمهيديا وامام النيابة العامة، ناهيك عما يمكن استخلاصه من وقائع القضية كما هي مضمنة بمحضر الضابطة القضائية

وحيث إن الحكم المستأنف يكون مراعاة لذلك قد صادف الصواب فيما قضى به في حقه من إدانة وعقاب، فارتأت المحكمة تاييده

وحيث اقتضى نظر المحكمة تمتيع المتهم بظروف التخفيف ووقف التنفيذ مراعاة لكون عقوبة الفعل أعلاه قاسية مقارنة بدرجة إجرامه، ومراعاة لانعدام سوابقه تطبيقا لمقتضيات الفصول 146 وما يليه و55 من ق ج

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها

لهذه الأسباب قررت المحكمة علنيا نهائيا وبمثابة حضوري :

في الشكل : قبول الإستئناف

في الموضوع : تاييد الحكم المستأنف وتحميل المحكوم عليه الصائر والإجبار في الأدنى /

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة وهي متركبة من السادة :